

قرار رقم 1 لسنة 1954

قرار

بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن (١٥)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الأولى (الفقرة الثالثة) وكذا المواد الخاصة
والسادسة والسابعة من الممانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالألبان
ومنتجاتها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يجب أن تكون الأوعية المستعملة في نقل أو توزيع
أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها مطابقة للرسوم الصادر
في ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .
وتشمل هذه الأوعية :

(١) الأوعية المعدنية - هي التي تطلق على الأقسام أو الصنائح .
ويجب أن تكون خالية من الزوايا ومستديرة الجوانب ذات قاع
مقوس للخارج وأن تكون فتحة الآنية منسعة ولها غطاء محكم
من نفس مادة الوعاء .

وبراعى في حالة الأواني المهددة للتوزيع بالقطاعى أن يكون
الغطاء مثبتا بالآنية بسهولة معدنية ولا يجوز تغطية هذه الأواني
بأى شيء آخر وأن يكون الميكال من نفس نوع الوعاء أو أى
مادة مطابقة للرسوم الأوعية (ف) مشبك مثبت بجانب الوعاء .

إذا كان اللبن مخلوبا من حيوان خلاف الجاموس فيجب تمييز ومانه بأن يثبت بالمخام لوحة من نحاس على جانب الوعاء الماريج تكون مستطيلة الشكل للبن البقرى ولا يقل طولها عن ١٠ سم وعرضها عن ٥ سم ومثلثة الشكل للبن الماعز على ألا يقل طول قاعدتها عن ١٠ سم ودلى شكل دائرة للبن الغنم بحيث لا يقل قطرها عن ٥ سم .

(ب) الأوعية الزجاجية - يجب أن تكون سليمة خالية من الكسور وأن تبين السعة على الأوعية الزجاجية وأن لا تقل محتوياتها من السعة المبينة عليها . ويجب توضيح نوع الحيوان المخلوب منه اللبن دلى غطاء الزجاجية باللغة العربية بشكل ظاهر لا يخبى . وفي حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضح بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأواني بشكل ظاهر لا يخبى باللغة العربية أن اللبن مبستر أو معقم ونوع الحيوان المخلوب منه اللبن واليوم الاسبوعى أو رقم يدل على اليوم . وبحيث يتسدى برقم (١) ليوم السبت وهكذا - ويجب ألا يقل قطر فتحة الزجاجية الداخلى على ٣٠ المليمتر . ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

(ج) عبوات الورق - المواصفات الواجب توافرها فى عبوات الورق التى تستعمل لتعبئة اللبن أو مشتقاته كاللبن الزبادى وخلافه :

(١) أن تكون عبوة الورق قد صنعت أصلا من مادة سيلولوزية لم يسبق استعمالها لنرض آخر بحيث لا يحتوى الجرام الواحد منه على أكثر من ٢٥٠ بكتريا .

(٢) يجب أن تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لا تحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل مذبعتة مكعب من سعتها .

(٣) يجب أن تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للساه وإذا استعمل شمع البرافين لهذا الغرض ألا تقل درجة انصهاره عن ٥٥ درجة مئوية .

(٤) يجب أن تكون جميع المواد المستعملة في صناعة أو معامل ورق
الصبوات خالية من أى مادة سامة أو ضارة بالصحة .

(٥) يجب أن يراعى في تخزين ونقل صبوات اللورق أن تكون مغلقة
من الخارج بحيث لا تتعرض لأى تلوث حتى وقت استعمالها وكذلك تكون
مليمة المظهر دون تفضن وأن لا تستعمل إلا مرة واحدة .

تسرى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ على الورق الكرتون المستعمل في تغطية
زجاجات اللبن .

مادة ٢ - يشترط في صباوات ومرببات نقل أوعية اللبن أن تكون
ذات جوانب من الصاج المظلم بالصدير الجيد المعروف بالصفح
الفرنساوى أو الخشب المصنفر المدهون الأملس وأن يكون السقف
من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع غير القابل لفاذ السوائل .

وكذا يلزم مراعاة هذه الاشتراطات في صناديق المنوسيكلات
والتريسكلات أيضا اذا كانت معدة لنقل أوعية اللبن . أما صهاريج نقل
اللبن فيجب أن تخضع لأحكام مرسوم الأوعية والاشتراطات الخاصة
بأوعية نقل اللبن .

مادة ٣ - يجب أن تكون نماذج أوانى اللبن معتمدة من الادارة
الصحية المختصة الرئيسية أو المحلية محتومة بخاتم هذه الادارات . ويحظر
تداول اللبن في أوان مخالفة لهذه النماذج .

مادة ٤ - لا يجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتى
القاهرة والاسكندرية .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية ما

تحريرا في ٢٤ شبان سنة ١٣٧٢ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥١)